

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (٩٧٥٧) المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

### قرار:

( مادة أولى )

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرر في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠٠٨ ، على النحو التالي :

- ١ - عن كل أجر دخول دور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترننك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

## ( مادة ثانية )

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاً بوزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## ( مادة ثلاثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي